قال الأذرعي ومنع الناشي مع القدرة على طاهر وإن
جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها **وكره مغالاة
فيه** لخبر لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا
رواه أبو داود بإسناد حسن وكره **لأنثى نحو معصفر**
من حرير ونحوه مع عفو ما فيه من الزينة والتقييد
بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي **وأقله** أي الكفن **ثوب**
بقيد زدته بقولي **يستر عورة** كالحي فيختلف
قدره بالذكورة وغيرها **ولو أوصى بإسقاطه** لأنه
حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه
حق للميت بمثابة ما يتجمل به الحي فله منعه فإذا
أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن
على الأصح فإن ذلك مفرع على أن الواجب في التكفين
ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي
وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو
قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه
واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به
على الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعا
كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو محمول على ما
قلنا مستثنى لتأكد أمره وإلا فقد جزم الماوردي بأن

للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما
ذكر وإن اختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة
أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة
والأفضل لذكر ولو صغيرا **ثلاثة** يعم كل منها البدن
غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة **وجاز أن يزاد تحتها
قميص وعمامة** كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي
والأفضل لغيره أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد
على الأصل خمسة **إزار فقميص فخمار فلفافتان**
لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه
أبو داود والإزار والمئزر ما يستر العورة والخمار
ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر
كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها
كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في
الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل
بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي
إنه الأصح المختار وذكر الترتيب في الذكور أيضا من زيادتي
ومن كفن من ذكر أو غيره **بثلاثة فهي لفائف**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)